

إفاضة العوائد

[142] [مثل قوله تعالى: (واتقوا الله حق تقاته) (وجاهدوا في الله حق جهاده) وقوله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وكذا (لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة). والجواب عما عدا الأخير أن الاتقاء يشمل فعل المندوبات وترك المكروهات. ولا اشكال في عدم وجوبهما، فيدور الأمر بين تقييد المادة بغيرهما وبين التصرف في هيئة الطلب، بحملها على ارادة مطلق الرجحان، حتى لا ينافي فعل المندوب وترك المكروه. ولا اشكال في عدم اولوية الاول إن لم نقل بأولوية الثاني، من جهة كثرة استعمالها في غير الوجوب، حتى قيل: إنه صار من المجازات الراجعة لمساواة احتمالها مع الحقيقة. وأما عن آية التهلكة فبان الهلاك بمعنى العقاب معلوم العدم، لعدم البيان عليه، وبدونه قبيح. ولا يمكن أن يكون هذا النهي بياناً، إذ موضوعه التهلكة، ولا يمكن أن يتحقق الموضوع بواسطة حكمه. وأما الهلاك بمعنى المفساد المترتبة على فعل الحرام وترك الواجب، فالحق أن الآية لا تشملها، لأنها مما لم يقل به إلا الا وحدي من الناس بالبرهان = الا أن ما اجمع على حرمة - ولو كان عنواناً عاماً، أو ورد عليها دليل - هو الضرر الواقعي، والتمسك بهما في مورد الشك تمسك بالعام في الشبهة المصداقية. وأما ما أورد عليه من أن المتيقن من مورد الاتفاق إنما هو الشبهات التي لم يكن كشفها وظيفة الشارع. ففيه: أن الشارع إذا حرم شيئاً بعنوان الضرر، فلا ريب أن تعيين مصداق الضرر خارج عن وظيفته. نعم في بعض الموارد يمكن أن يكون الضرر الواقعي مخفياً، بحيث يجب على الشارع اعلام العباد، ولو بإنشاء حكم الزامي عليه بعنوانه. وهذا لا ربط له باثبات الحرمة بعنوان لا ضرر. فالجواب لهذا التمسك منحصر بما ذكر من أنه تمسك بالعام في الشبهة المصداقية، ولذا يجوز لمن يجوز التمسك به فيها التمسك لاثبات الحرمة في المقام بلا ضرر، فلا تغفل.
